الحماية الجنائية للقاصر من جرائم القتل
فى التشريع المغربي: دراسة مقارنة

الباحثة/ فاطمـة الزهـراء عزوزي

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية الجنائية للقاصر من جرائم القتل
في التشريع المغربي: دراسة مقارنة

الباحثة/ فاطمة الزهراء عزوزي

ملخص

يعرف البحث جريمة القتل العمد المرتكب ضد القاصر، وذلك حسب التشريع المغربي وبعض من التشريع المقارن، وذلك بالتعرف على أركانها، والعقوبة التي ينص عليها كل من المشرع المغربي وبعض من التشريع المقارن.

والبحث هو جزء من رسالة دكتوراه في الحقوق، مسجلة بجامعة القاهرة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور شريف سيد كامل، وتحت عنوان الحماية الجنائية للطفل من جرائم الاختطاف في التشريع المغربي، حيث تم التعرض لجريمة قتل قاصر في اطار الجرائم المقترنة بجريمة الخطف.

مقدمة

لقد حظي القاصر بحماية خاصة من الاعتداءات التي تنصب على سلامة جسمه، في كل من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية(١)، نظرا لضعف قدرته الجسمية وعدم نضجه العقلي(٢).

والمقصود بالقاصر في اللغة: الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه(٣). ويمكن تعريفه من الوجهة الاسلامية بأنه إنسان لم يصل سن البلوغ، باعتبار أن هذا العنصر هو مناط التكليف في الشريعة الاسلامية إلى جانب العقل.

والقاصر يعبر عنه كذلك بمصطلح طفل، فعلى الرغم من ورود مصطلح الطفل والطفولة في العديد من الوثائق الدولية، واتفاقيات وإعلانات حقوق الانسان، الا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بالطفل، ولم تضع حدا أقصى لسن الطفولة، وتعد اتفاقيات حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل، فطبقا لنص المادة الاولى من الاتفاقية يقصد بمصطلح الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه(٤).

أما القانون الجنائي المغربي فكان يعرف تذبذبا وعدم انسجام بين نصوصه بخصوص تحديد سن الطفولة، والتي يقف عندها حد التمتع ببعض المقتضيات

الخاصة، فتارة كان يحدد الحد الاقصى للطفولة عند بلوغ الشخص ١٦ سنة(٥)، وتارة كان يرفع هذا الحد إلى حدود بلوغ سن ١٨ سنة كاملة(٦)، لكنه وحدة سن الرشد في ١٨ سنة، وذلك لتحقيق الانسجام داخل المنظومة القانونية المغربية، لتكون ملائمة لما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل.

أما القتل فلم يضع له المشرع المغربي تعريفا، بل اكتفى فقط بالإشارة إليه من خلال الفصل ٣٩٢ من قانونه الجنائي قائلا: "كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا"، لذلك تدخل فقهاء القانون الجنائي من اجل وضع تعريف له، إذ عرفه البعض بأنه إزهاق روح إنسان بدون وجه حق ظلما وعدوانا(٧)، أو أنه كل فعل أوامتناع مجرم صادر عن إنسان لإنهاء حياة إنسان آخر خلافا للقانون(٨)، أو القتل هو كل اعتداء يصدر من انسان على انسان اخر تترتب عن هذا الاعتداء وفاته(٩)، أو هو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته(١٠). وتبدأ حياة الانسان ببداية عملية الولادة(١١)، وتنتهي بوفاته، حيث يعتبر القتل من اخطر جرائم الاعتداء على الاشخاص(١٢). فما هي اركان جرائم القتل؟ وما هي العقوبة التي نص عليها المشرع المغربي والتشريع المقارن لهذه الجرائم؟ للإجابة على هذه الاسئلة وغيرها وجب تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الاول: اركان جرائم قتل قاصر.

المبحث الثاني: عقوبة جرائم قتل قاصر.

المبحث الأول
أركان جرائم قتل قاصر

ينص الفصل ٣٩٢ من القانون الجنائي المغربي على انه: "كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا ويعاقب بالسجن المؤبد"، ويمكن استخلاص اركان جرائم قتل قاصر من هذا الفصل وهي: ركن مادي (المطلب الاول)، ركن معنوي (المطلب الثاني)، ومحل الجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول
الركن المادي لجرائم قتل قاصر(١٣)

فالقتل باعتباره ازهاق روح انسان بفعل انسان اخر دون حق، يقوم الركن المادي فيه على ثلاث عناصر(١٤) وهي: الاول النشاط الاجرامي يقع من الجاني والذي هو فعل

(ISSN: 2537 - 0758)

القتل (الفرع الاول)، والثاني نتيجة معينة تترتب عن هذا الفعل وهي ازهاق روح انسان (الفرع الثاني)، وثالثا علاقة سببية بين الفعل والنتيجة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

النشاط الاجرامي(١٥)

يقصد بالنشاط الاجرامي: كل نشاط مادي ارادي(١٦)، يأتيه الجاني لقتل المجني عليه، أي لإزهاق روحه(١٧)، سواء كان هذا السلوك ايجابيا أو سلبيا أي امتناع(١٨)، من شانه احداث وفاة لإنسان حي(١٩). فالمشرع في أي نظام جنائي لا يعاقب على مجرد النوايا مهما كانت خبيثة، ذلك أن النية الإجرامية لا تشكل لوحدها وبذاتها خطورة على الحياة العامة، مادامت في ضمير صاحبها، بل حتى ولو افتضحت هذه النية، شفويا أو كتابيا أو بأية وسيلة أخرى، وتأكد للقاضي ثبوتها، فإن صاحبها لا يمكن أن يتابع بجريمة القتل العمد أو بالشروع فيه، مادامت في ضمير الشخص ولم تخرج إلى حيز الوجود، لأن القانون الجنائي لا يريد بل وليس من حقه أن يتعمق في أغوار النفس الإنسانية لأنها ليست محل عمله.

فيعد الفعل المادي لجريمة القتل: كل سلوك ارادي يزهق به الجاني روح انسان اخر حي(٢٠)، فعبر عنه المشرع الجنائي المغربي في الفصل ٣٩٢ بالتسبب عمدا في قتل الغير، وهذا الركن يتبين انه يخص جريمة القتل العمد وحدها، لكن يتطلب توافره في جميع صور القتل، سواء كانت عمدا أم نتيجة خطأ. ولم يضع المشرع المغربي وصفا ولا تحديدا لهذا الفعل، حيث يعتبر أي سلوك يصلح ليكون فعل مادي لجريمة القتل، ما دام اذى إلى ازهاق روح انسان اخر حي، وهذا ما سلكه المشرع المصري فلم يضع تحديدا لفعل الاعتداء، ولم يعتد بشكله، فكل سلوك يصلح في نظره ليكون فعلا في الركن المادي للقتل، حيث لا تهم الوسيلة المستخدمة لإحداث القتل لقيام الجريمة ما دام قد أدى إلى إزهاق روح إنسان حي(٢١).

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية عن وجوب أن يقع الفعل الاجرامي في جريمة القتل على شخص حي، جاء فيه: "لما كان دفاع الطاعن قد قام على أن المجني عليه لم يكن حياً وقت أن ألقاه بعد الحادث، استناداً إلى ما شهد به كبير الأطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة، وما ورد بتقرير الصفة التشريحية من أن سبب الوفاة يرجع إلى الإصابات الناشئة عن الحادث، وما ورد بالتقرير الاستشاري، وكان النص في المادة

٢٣٠ من قانون العقوبات على أن "كل من قتل نفساً عمداً..." يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة القتل العمد تلك رهين بأن يكون الفعل المادي المكون لها قد وقع على شخص على قيد الحياة. لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينه... ويجب أن تكون الوفاة نتيجة مباشرة عن الفعل الجرمي، حيث يربط الفعل والنتيجة بعلاقة سببية"(٢٢).

فالقتل يتطلب سلوكا إراديا ملموسا في العالم الخارجي(٢٣)، من شأنه إحداث الموت، فإذا تحققت النتيجة (أي الوفاة) كانت جريمة القتل تامة، وإن لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني كانت الجريمة محاولة أوشروعا(٢٤).

ويمكن أن يكون النشاط الاجرامي فعل إيجابي، كما يمكن أن يكون فعل سلبي أي امتناع(٢٥)، ولقد سوى المشرع المغربي بينهما من حيث ترتيب المسؤولية الجنائية للعقاب، خلافا للفقه الفرنسي الذي لطالما رفض الاعتراف للامتناع بأية قيمة قانونية بالمتابعة الجنائية في جرائم القتل(٢٦)، وغالبا ما يتخذ فعل الاعتداء صورة إيجابية، تتمثل في حركة عضلية تدفعها وجود إرادة شخص معين، كضرب المجني عليه بعصى على الرأس أو طعنه بخنجر في صدره أو إطلاقه رصاصة عليه أو صعقة بتيار كهربائي أو حقنة بمادة سامة أو خنقه أو إغراقه، وقد يكون الفعل سلبيا يتخذ صورة ترك أو امتناع عن إتيان فعل إيجابي يوجب القانون على الشخص أن يأتيه، ونحو ذلك الممرضة التي تمتنع عن إعطاء المريض الدواء الذي وصفه له الطبيب فيموت، أو امتناع المولدة عن ربط الحبل السري للولد فيموت، أو عدم اطعام الطفل، فكل من يمتنع من هؤلاء عن التدخل لانقاد المجني عليه بنية قتله يسأل عن القتل العمد. فالعبرة من نص المادة ٣٩٢ بمعاقبة كل من تسبب في قتل الغير، بتحقق الرابطة السببية بين فعل الاعتداء والنتيجة، ولا يهم بعد ذلك أن يكون الفعل قد ارتكبه الجاني بنفسه مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

اذن، متى كان نشاط الجاني كاف عادتا لأحداث الموت فإنه يعتبر قرينة على وجود نية القتل، ما لم يثبت المتهم العكس، أما إذا كانت وسيلة الاعتداء على الضحية غير كافية لأحداث الوفاة وترتب عنها مع ذلك الموت، فإن على النيابة العامة إثبات وجود

(ISSN: 2537 - 0758)

نية القتل لذى الجاني، وإلا كانت الجريمة مجرد ضرب أو جرح أو عنف أفضى إلى موت، حيث يطبق عليها الفصل ٤٠٣ من القانون الجنائي المغربي. هذا عن الفعل الاجرامي اما النتيجة الاجرامية فسنتعرف عليها في الفرع المقبل.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية(٢٧)

يقصد بالنتيجة الاجرامية بصفة عامة، الاثر الذي ينتج عن السلوك الاجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة(٢٨)، وتعد جريمة القتل من جرائم النتيجة، وتتمثل النتيجة الإجرامية التي تتم بوقوعها جريمة القتل، في وفاة المجني عليه(٢٩)، والوفاة(٣٠) كعنصر في الركن المادي للقتل لازم لقيام الجريمة، بحيث لا تغني عنها أي نتيجة أخرى مهما كانت بليغة، ويجب أن يكون المجني عليه أزهق روح إنسان حي، إذ لو وجه النشاط الذي أذى إلى القتل لحيوان فلا يمكن أن تقوم الجريمة، حتى لو كان يظن الجاني أنه يقتل إنسانا وليس حيوانا. وإذا كانت النتيجة الإجرامية في القتل لا تتحقق قانونا إلا بتوقف حياة المجني عليه توقفا تاما ونهائيا(٣١)، فإن الاصل أن لا يثير تحديد لحظة الوفاة صعوبات خاصة(٣٢)، وتحديد الأعراض التي يستنتج منها توقف الحياة تماما أمر يدخل في صميم اختصاص الطب الشرعي، وهذا ما نص عليه حكم لمحكمة النقض المصرية جاء فيه: "تحديد وقت الوفاة مسألة فنية بحتة المنازعة فيه، دفاع جوهري، وجوب تحقيقه عن طريق الطبيب الشرعي المختص فنياً والرد عليه بما يفنده ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك"(٣٣).

ولا يشترط حصول الوفاة عقب السلوك الإجرامي مباشرة، وإنما قد يتحقق ذلك بعد النشاط الاجرامي، وقد يتراخى تحقيقه زمنا(٣٤)، وفي حالة وقوع هذه النتيجة فعلا فإنه ليس ثمة ما يمنع من اعتبار الواقعة قتلا عمدا مادامت العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة قائمة، ومادام قصد القاتل ثابتا، وإذا لم تقع الوفاة وثبت توافر القصد الجنائي عدت الواقعة محاولة قتل، إذا أوقفت الجريمة أو خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، فإذا أطلق المتهم عيارا ناريا على المجني عليه القاصر مثلا بقصد قتله فأصابه في غير مقتل أو لم يصبه على الإطلاق، اقتصرت مسؤوليته على الشروع في القتل(٣٥)، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يطعن غريمه بسكين قاصدا قتله ولكن يتم إسعافه بالعلاج، وفي هذا الخصوص نص حكم لمحكمة النقض المغربية عن محاول القتل جاء فيه:

"اعتراف المتهم بشراء السلاح الناري لقتل الضحية والشروع في تنفيذ الجريمة بإطلاق الرصاص عليه وإصابته في يده، واستخلاص المحكمة– في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الوقائع– عناصر جناية محاولة القتل يجعل قرارها مبني على اساس سليم"(٣٦).

أما إذا توقفت الجريمة وكان ذلك راجعا إلى إرادة الجاني، بحيث أوقف نشاطه أو خيب أثر فعله بإرادته متى كان ذلك ممكنا، فإن المتهم لا يسأل حتى عن مجرد المحاولة على اعتبار أن عدم تحقق النتيجة راجع إلى إرادته، مما يعد عدولا اختياريا ينتفي معه وجود الشروع في الجريمة قانونا، وذلك طبقا للفصل ١١٤ من القانون الجنائي المغربي.

وغني عن البيان أنه إذا انتفى القصد الجنائي لذى المتهم ووقعت الوفاة، فإن الجريمة توصف بكونها ضربا أفضى إلى الموت. فتعتبر النتيجة هي المعيار في تحديد المجني عليه، اذ هو من تحققت فيه النتيجة، أي من انتهت حياته أو عرضت للخطر(٣٧). وإذا كانت الوفاة يجري إثباتها عادة بالخبرة الطبية، فإن من الجائز أثباتها بكافة الوسائل(٣٨)، ومن بينها القرائن البسيطة. وطبقا للقواعد العامة فإن عبء إثبات وفاة المجني عليه يقع على عاتق النيابة العامة، باعتبار الوفاة عنصرا من الركن المادي لجريمة القتل. هذا عن النتيجة الاجرامية، وسنختم الركن المادي بالتعرف على العلاقة السببية لهذه الجرائم، وذلك بالفرع الموالي.

الفرع الثالث

العلاقة السببية(٣٩)

العلاقة السببية: هي الصلة المادية التي تربط بين سلوك الجاني، سواء كان فعله ايجابي اوامتناع، وبين النتيجة الاجرامية(٤٠)، وتعد العلاقة السببية اهم عناصر الركن المادي لأي جريمة ذات نتيجة(٤١)، فلا ينتفي صدور نشاط مؤدي من الجاني وموت الضحية لقيام الركن المادي لجريمة القتل، بل يجب أن يتوافر إلى جانب ذلك وجود علاقة سببية بين ذلك النشاط وبين موت الضحية، فيتعين لمسائلة الجاني عن الوفاة أن تتوافر رابطة الاسناد المادي بين النشاط الاجرامي والنتيجة الاجرامية(٤٢).

ويقصد بالعلاقة السببية ايضا(٤٣): ارتباط النتيجة الإجرامية وهي موت الضحية بنشاط الجاني ارتباط المعلول بعلته، بحيث يكون ذلك النشاط هو الذي نشأ عنه موت الضحية، وذلك وفقا للضوابط التي يسري عليها الوجود في هذا الكون.

(ISSN: 2537 - 0758)

والعلاقة السببية قد تكون واضحة لا يثور الجدل بشأنها، كما في الحالات التي يستعمل فيها الجاني الوسائل المميتة، ويترتب عنها الموت فورا(٤٤)، كقتل الضحية عن طريق الخنق مثلا، ولكنه في بعض الأحيان قد تكون هذه العلاقة غير ظاهرة، إما بسبب اشتراك أسباب أجنبية مع نشاط الجاني في موت الضحية، هذه الأسباب التي قد تكون سابقة على فعل الاعتداء أو لاحقة له، وإما بسبب طبيعة نشاط الجاني نفسه، كما إذا كان هذا النشاط مجرد امتناع أو اقتصر على التأثير المعنوي على نفس الضحية، أو كانت الوسيلة المستعملة في الاعتداء غير كافية لإحداث الموت حسب العادي من الأحوال، ولم يثبت في نفس الوقت وجود أسباب أجنبية ساعدت على الوفاة(٤٥).

ويجب على القاضي أن يتأكد من الوقائع المكونة للعلاقة السببية، وله أن يستعين في ذلك بكل الوسائل القانونية، وفي مقدمتها الخبرة الطبية، ويرجع إلى سلطته التقديرية وإلى اقتناعه الوجداني(٤٦)، الفاصل في ثبوت أو عدم ثبوت تلك الوقائع، ولا جدال في ضرورة ذكر ما ثبت لديه من وقائع في الحكم، لأن ذلك يدخل في التعليل الواجب للأحكام(٤٧)، وهذا ما نص عليه حكم لمحكمة النقض المصرية، جاء فيه على انه: "رابطة السببية في جريمة القتل العمد بين فعل المتهم والوفاة. التدليل على قيامها من البيانات الجوهرية في الحكم. إغفال الحكم إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية والتدليل على رابطة السببية بين فعل الطاعنين ووفاة المجني عليه استناداً إلى دليل فني. قصور"(٤٨). فبعد التعرف على الركن المادي لجريمة القتل، سننتقل لتعرف على الركن المعنوي، وذلك بالمطلب الثاني.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة قتل القاصر(٤٩)

يتحقق الركن المعنوي لجريمة قتل قاصر بتحقق عنصران هما(٥٠): العلم بالأركان التي يقوم عليها الكيان القانوني للجريمة، والعناصر التي يتضمنها كل ركن منها، وارادة الجاني إلى الاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك.

فيلزم أن تتجه إرادة الجاني لفعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي، وأن من شأن فعله وفاة المجني عليه، فجاء في حكم لمحكمة النقض المغربية عن الركن المعنوي لجريمة القتل ما يلي: "لما اقتنعت المحكمة بأن الموت تسبب فيه المتهمان معا وأنهما كانا عالمين بالنتيجة التي أفضى إليها فعلهما، وأن نية القتل العمد كانت متوفرة

لديهما"(٥١). وقد يتوفر كقصد مباشر من خلال اتجاه الإرادة على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق المحمي قانونا، بمعنى توقع الجاني وفاة المجني عليه كأثر حتمي ولازم لفعله(٥٢).

والركن المعنوي لجريمة قتل قاصر مفاده ايضا أن يكون إتيان الركن المادي– أي التسبب في قتل الغير– جاء عن قصد ونية إجرامية، وعن كيفية ادراكه، فقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية عن قصد القتل انه: "فانه من المقرر أن قصد القتل امر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه"(٥٣).

فنقصد بالقصد الجنائي(٥٤)، اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان النشاط الصادر منه سواء كان إيجابيا أم سلبيا، وتعمد تحقيق النتيجة الإجرامية من ذلك النشاط، والتي هي إزهاق روح القاصر، ونميز في توفر القصد الجنائي بين القتل العمد والقتل نتيجة إهمال أو خطأ عموما.

فجناية القتل العمد تقوم على قصد خاص بجانب القصد العام(٥٥)، فلا تقدم قانونا جريمة القتل العمد، ولا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عن عمد وعن ارادة، حسب ما هو منصوص عليه في الفصل ١٣٣ من القانون الجنائي المغربي.

ونص حكم لمحكمة النقض المصرية عن تعريف القصد الجنائي لجريمة القتل ما يلي: "قصد القتل أمر خفي إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه استخلاص توافره موضوعي"(٥٦)، واشار حكم اخر لنفس المحكمة عن القصد والنية في القتل، جاء فيه "قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر.... وكان استخلاص هذا القصد موكولا إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم فضلا عما حصله من اعترافات الطاعن الأول من أنه انتوى قتل المجنى عليه، وأنه فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه، وهو هادئ البال عرض لنية القتل وتوافرها لذى الطاعنين أستظهرها في قوله "وحيث إنه عن نية القتل فهي متوافرة في حق المتهمين جميعاً"(٥٧).

ويرد القصد الجنائي في صورتين(٥٨): الصورة الأولى تكون الوفاة هي الغرض الذي يهدف الجاني تحقيقه، فهوقد ارتكبه من أجل إحداث الوفاة(٥٩)، كمن يطلق النار على قاصر ويكون غرضه من ذلك إزهاق روحه، أما الصورة الثانية تفترض أن الوفاة

(ISSN: 2537 - 0758)

ترتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله، فالجاني يسعى لتحقيق واقعة معينة ولكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة ارتباطا لازما بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون أن تتحقق الوفاة، كمن ينسف حافلة نقل بها ركاب مثلا لقبض مبلغ التأمين، وهنا تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى هذه النتيجة طالما أنها حتمية .

ومن جهة أخرى، فقد يتوافر القصد الجنائي كقصد احتمالي، بحيث يتوقع الجاني الوفاة كنتيجة ممكنة لفعله، وان لم يرد تحقيقها ولكنه قبلة وقوعها(٦٠)، والقصد الاحتمالي يعادل القصد المباشر في القيمة القانونية، فالعلم قد يتوافر بتوقع الوفاة كأثر ممكن للفعل، والإرادة قد وجدت بقبول النتيجة، هذا بالنسبة لجريمة القتل في حالتها العادية(٦٢).

إذن، فالقصد الجنائي هو قوام الركن المعنوي في جريمة القتل العمد، وبانتفائه تنتفي الجريمة بهذا الوصف، فبواسطته يمكن التمييز بين حالات القتل العمد طبقا للفصل ٣٩٢ من القانون الجنائي المغربي، والقتل الخطأ المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل ٤٣٢ من نفس القانون، حيث نص حكم لمحكمة النقض المغربية عن معنى القتل الخطأ جاء فيه على انه: "من ارتكب بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم والقوانين، قتلا غير عمدي، أو تسبب فيه من غير قصد طبقا للفصل ٤٣٢ من القانون الجنائي... لما قضت المحكمة بإدانة الطاعن من أجل القتل خطأ بإهمال"(٦٣)، والإيذاء المفضي إلى الموت والمنصوص عليه وعلى عقوبته بالفصل ٤٠٣ من نفس القانون، وبهذا الخصوص جاء حكم لمحكمة النقض المغربية ينص على انه: "لضرب والجرح المفضيان إلى الموت بدون نية القتل– عناصر الجريمة– صدور الضرب أو الجرح عمدا... بأن المتهم ضرب وجرح ابنه بمطرق"(٦٤). اذن، يمكن القول أن الفعل الذي يفضي إلى إزهاق روح يتأثر بمدى اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث النتيجة أم لا. بعد التعرف على القصد الجنائي سنتجه الان لتعرف على عناصر القصد الجنائي، وذلك في الفرع الاول.

الفرع الأول
عناصر القصد الجنائي

يشترط بعض القضاء المغربي لقيام الركن المعنوي في القتل العمد، ضرورة توافر القصد العام لذى الجاني(٦٥)، ونقصد به انصراف ارادة الجاني إلى ارتكاب فعل القتل ضد انسان

حي(٦٦)، مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، فيجب أن تتجه ارادة الفاعل إلى القيام باعتداء على إنسان حي، مع العلم بحقيقة ما يقوم به، وعليه ينتفي القصد العام لانتفاء ارادة فعل القتل، اذا ما اتاه الفاعل تحت تأثير الاكراه مثلا(٦٧).

بالإضافة للقصد العام يجب توافر قصد خاص، والذي نقصد به(٦٨): استهداف الفاعل من ذلك الاعتداء إزهاق روح المعتدي عليه، فيرى جانب من الفقه المصري مؤيدا بقضاء مستقر لمحكمة النقض المصرية أن القتل العمد من جرائم القصد الخاص(٦٩)، أي من الجرائم التي لا يكفي لتوافر الركن المعنوي اللازم لقيامها القصد العام، بل يجب أن يتوفر إلى جانبه قصد خاص هو نية قتل المجني عليه، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا الاتجاه بقولها "تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا بنية خاصة، هي نية القتل وازهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبها القانون في سائر الجرائم العمدية". وفي حكم اخر لنفس المحكم نص على انه: "تميز جناية القتل العمد بقصد خاص هو نية إزهاق الروح"(٧٠). وفي حكم اخر لنفس المحكمة، وضحت فيه المقصود بالقصد الخاص، نص على انه: "وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص، هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، فإن الحكم الذي يقضى بإدانة المتهم في هذه الجناية أو الشروع فيها، يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها **أن** الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التي يتطلبها القانون يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في الدعوى، وألا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن نية القتل في حقه، إذ لم يكشف عن قيام هذه النية بنفسه بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه، وكان ما أورده الحكم في حديثه عن نية القتل من– أن المجنى عليها ماتت بفعل الخنق الذي أحكمه المتهم... وأن المتهم قد تخير هذا الفعل

(ISSN: 2537 - 0758)

فأقدم عليه قاصداً نتيجته باعتبارها ملاذه لإسكات المجنى عليها إلى الأبد– مستنداً في إثبات ذلك إلى إقرار الطاعن"(٧١).

وفي حكم اخر عن طريقة استخلاص نية القتل لنفس المحكمة جاء فيه: "إن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكانت إصابة المجني عليه في غير مقتل لا تنتفي معه قانوناً توفر نية القتل، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله: "فقد توافرت لذى المتهمين من ضرب المجني عليه بسكين ومطواة بأعلى خلفية الفخذ الأيسر، وما أحدثته من قطوع حادة بالعصب النسائي والوريد الفخذي، وما صاحب ذلك من صدمة عصبية حادة ونزيف دموي غزير، وهى في مقتل بما يقطع بما لا يدع مجالاً للشك في توافر نية إزهاق روح المجني عليه لذى المتهمين "وإذ كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافياً وسائغاً في التدليل على ثبوت نية القتل لذى الطاعنين"(٧٢).

اذن، فان القصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي بمفهومه المتطلب في كافة الجرائم مهما كانت، والذي يقوم على عنصرين أولهما هو العلم بجميع الوقائع والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة، أي أن يكون الجاني محيطا إحاطة تامة بحقيقة الواقعة المجرمة واقعيا وقانونيا، وهذا يقتضي علمه بأنه يوجه فعل الاعتداء إلى إنسان حي، وأن هذا الفعل يشكل خطورة على حياة المجني عليه، وأن من شأنه إحداث النتيجة التي هي الوفاة(٧٣)، وثانيهما الإرادة أي أن يهدف الجاني انهاء حياة الضحية عن ارادة، ولابد أن تكون إرادة الإنسان حرة حتى تترتب المسؤولية الجنائية، فإذا لم تكن حرة لا تترتب عنها المسؤولية، كما لو ارتكب القتل بقوة قاهرة كالإكراه أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو النوم، أو كما انقلبت الأم على وليدها النائم إلى جانبها فخنقته. فاذا انتفت الإرادة الحرة للجاني تنتفي المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يتحقق الركن المعنوي(٧٤). هذا عن عناصر القصد الجنائي، فما هي الحالات التي لا ينتفي فيها القصد الجنائي في جريمة القتل العمد؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الحالات التي لا ينتفي فيها القصد الجنائي في جريمة القتل العمد

عند توافر نية القتل لدى الجاني، فهذا لا يؤثر على قيام الجريمة اذا ما وقع خطأ في شخص المجني عليه(٧٥)، سواء كان هذا الخطأ ناشئ عن خطأ في الشخص من

وقع عليه الفعل، أو عن خطأ في توجيه الفعل، فإن جميع العناصر القانونية للجريمة تكون متوافرة في الحالتين(٧٦)، ذلك أن القصد من تجريم المشرع للقتل هو حماية النفس الإنسانية عموما، لكن في المقابل هناك حالات أخرى لا ينتفي فيها القصد العمد نجملها فيما يلي:

* إذا كان الباعث(٧٧) لذى الجاني بريئا ونبيلا بحد ذاته، كالقتل بدافع الشفقة أو الرحمة، ذلك أن الباعث على إزهاق الروح حتى ولو كان نبيلا فإنه يتساوى مع الباعث الخسيس، وإن كان القاضي يأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة(٧٨).
* حالة اتجاه نية الفاعل إلى ارتكاب القتل دون تحديد لشخص معين(٧٩)، أي دون أن يستهدف بعدوانه ضحية معينة ونحو ذلك، كالشخص الذي يلقى قنبلة على تجمع لخصومه السياسيين بقصد قتل أي منهم، فالقصد الجنائي يتحقق عنده إذا ثم القضاء على أي من هؤلاء الخصوم، ويعد بالتالي قاتلا عن عمد.

القصد الجنائي لدى الفاعل لا يؤثر فيه قتله لغير ذلك الذي كان يقصده(٨٠)، كمن قتل شخص لاعتقاده عدوه في حين لم يكن هذا القتيل سوى مجرد شبيه لهذا العدو. وأما عن القتل الخطأ(٨١)، ونحو ذلك أن يرمي شخص عدوا له بقنبلة حارقة فتصيب غيره وتقتله، وفي نفس السياق لم توافق محكمة النقض المصرية في حكم شهير لها على معاقبة للقتل الخطأ في قضية كان فيه شخص قد عقد العزم على قتل اخته "هانم" لسوء سلوكها فوضع لها الزرنيخ في قطعة حلوى، وانتهز فرصة وجودها في الغيط معه واعطاها الحلوى لتأكلها، ولكنها استبقتها معها وعادت بها إلى المنزل وفي الصباح عثرت ابنة عمها "ندا"على الحلوى ولما سالت هانم عنها اخبرتها بانه من الممكن أن تأكلها هي واختها، "فهيمة" ولما اكلت منها الطفلتان ظهرت عليهما اعراض التسمم وماتت فهيمة بينما اسعفت ندا بالعلاج، فأيدت حكم محكمة الجنايات بقصر مسئولية المتهم على الشروع في قتل اخته هانم وبرأته من تهمة قتل فهيمة والشروع في قتل ندا(٨٢).

فنيت القتل عند الجاني لا تعتبر منتفي قانونا، ولو أنها انتفت واقعيا في كل حالة فرض القانون قيامها بنص من النصوص، ونحو ذلك أن يصدر فعل القتل لجاني تعاطي باختياره لمواد أفقدته الإدراك كالخمر أو المخدرات بمختلف أنواعها، مثلما نص عليه الفصل ١٣٧ من القانون الجنائي المغربي "السكر وحالات الانفعال أو الاندفاع

(ISSN: 2537 - 0758)

العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة عمدا، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدم المسؤولية أو ينقصها". بعد التعرف على الركن المعنوي لجريمة القتل، ننتقل لتعرف على محل جريمة قتل قاصر، وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

محل جريمة قتل قاصر

يهدف المشرع بتجريمه للقتل حماية حق الانسان في الحياة، فالإنسان الحي هو موضوع الحماية الجنائية في جرائم القتل(٨٣)، وتبدأ الحياة منذ لحظة انتهاء فترة كونه جنينا، اي لحظة تنسمه الحياة دون الاعتماد على امه، ويكفل المشرع هذه الحماية للإنسان بصفة عامة مهما كان عمره أو جنسه أو لونه أو مركزه الاجتماعي أو جنسيته ودينه(٨٤)، ومحل جريمة قتل قاصر هو الطفل الذي لم يصل بعد لسن الرشد، ويشترط المشرع الجنائي المغربي في هذا الطفل أن يكون انسانا حيا، والانسان هو كل كائن تضعه المرأة حيا عن طريق الولادة(٨٥)، والحياة تبدأ من لحظة الميلاد وتنتهي بوفاة الشخص(٨٦). فبالرجوع لمقتضيات الفصل ٤١٠ من القانون الجنائي المغربي، يتبين لنا أن المشرع اعتبر صفة الطفل المجني عليه كظرف مشدد للعقوبة، وهذا ما تعززه أيضا مقتضيات الفصل ٤٦٣ من نفس القانون والتي تنص على انه: "إذا نتج عن التعريض للخطر أو الترك موت الطفل، وكانت لدى الجاني نية إحداثه، فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصول ٣٩٢ إلى ٣٩٧ على حسب الاحوال".

ولا شك بنظرنا أن وضع المشرع الجنائي المغربي للفصلين ٤١٠ و٤٦٣ لم يكن من أجل مجاراة التشريع والاجتهاد المقارنين كما يقول البعض(٨٧)، وإنما بهدف إقرار حماية خاصة للطفل، نظرا لضعف قدراته الجسمية والعقلية، ولأنه قد يقع فريسة سهلة لمن يرغب في قتله، عكس الشخص البالغ الذي قد تمكنه قدراته الجسمانية من مقاومة الاعتداء، وربما قد تمكنه قدراته العقلية من عدم الوقوع فريسة التغرير به من قبل الجاني، الأمر الذي يستوجب وجود رادع أكثر للجاني، يجعله يتردد قبل إقدامه على جريمته ضد الطفل، فإذا كانت القدرات الجسمانية والعقلية للراشد في نظرنا تحول كثيرا دون الإقدام على ارتكاب جريمة القتل ضده، فإن تشديد العقاب على جرائم قتل الصغير من شأنه أن يحقق نفس الردع. بعد الانتهاء من الحديث عن اركان جرائم القتل، ننتقل الان المبحث الموالي لتعرف على العقوبة لهذه الجريمة.

المبحث الثاني
عقوبة جرائم قتل قاصر

انقسمت التشريعات الجنائية بخصوص جرائم قتل الطفل إلى من يخضع جرائم قتل الطفل للقواعد العامة للقتل(٨٨)، كالتشريع المغربي الذي لم يحدد فصل خاصة متعلق بجرائم قتل الطفل، واخضع هذه الجرائم للفصل ٣٩٢ من قانونه الجنائي، وهذا ما سار عليه القانون الكندي حيث اخضع هو الاخر هذه الجرائم للقواعد العامة(٨٩).

فلا جدال في خطورة جريمة القتل وتهديدها للكيان الفردي والاجتماعي معا، فقد نظر لها المشرع الجنائي المغربي نظرة خطورة على استقرار الفرد وأمنه، فعاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد أو بالإعدام في حالة اقترانها بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل ٣٩٢ من قانونه الجنائي، وبذلك يكون هذا الفصل لم يميز بين ما إذا كان القتل واقعا على طفل أو على شخص راشد(٩٠).

لكن الوقوف على مقتضيات هذا الفصل (٣٩٢) لوحده يعد غير كاف من اجل التعرف على موقف المشرع الجنائي المغربي، الذي يأخذ من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب كقاعدة عامة، أو عنصر تكويني في جريمة القتل، لذلك يلزم طرق أبواب باقي فصول القانون الجنائي المغربي لمعرفة ذلك. فبالرجوع للفصل ٤١٠ نجده يقرر أشد العقوبات، وهي الإعدام في حالة موت الطفل الناتج عن ارتكاب العنف ضده أو إيذائه أو حرمانه من التغذية أو العناية، هذا الحكم كما يسري على أصول الطفل(٩١) أو من له سلطة عليه أو المكلف برعايته، فإنه يسري أيضا على باقي الأشخاص(٩٢).

والاجتهاد المقارنين، ولم يكن في حاجة إليهما بعد أن استعمل في المادة ٣٩٢ عبارة "من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا"، ويبرر ذلك بأن ترك الطفل دون تغذية أو عناية أو تركه أو تعريضه للخطر أو ترك عاجز عن حماية نفسه أو تعريضه للخطر بقصد القضاء على حياته يخضع للفصل ٣٩٧ من القانون الجنائي ما دام الموت قد تسبب فيه تصرف الجاني.

ومن التشريعات من جعل ظرف صغر السن ظرفا مشددا لعقوبة القتل العمد، حيث عاقب القانون الفرنسي في المادة ٢٢٢-٤ من قانونه الجنائي(٩٣) على عقوبة السجن المؤبد اذا وقع القتل على طفل لا يتجاوز عمره الخامسة عشرة سنة(٩٤)، وذلك بدلا من عقوبة السجن لمدة ثلاثين سنة المقررة لجريمة القتل العمد غير المشدد والمنصوص

(ISSN: 2537 - 0758)

عليها وعلى عقوبتها في المادة ٢٢١-١ من نفس القانون(٩٥)، وبالقانون الصادر في اول فبراير سنة ١٩٩٤(٩٦)، اضافة فقرة إلى المادة ٢٢١-٤ من قانون العقوبات، فخولة للمحكمة الجنائية في القتل العمد مع سبق الاصرار والتي تقع ضد صغير لم يتجاوز الخمس عشرة سنة ويسبقها أو يقترن بها اغتصاب المجني عليه أو تعذيبه، سلطة تقديرية في أن تجعل مدة السجن ثلاثين سنة، أو أن تقرر اعتبار عقوبة السجن المؤبد غير قابلة للانقاص، أي لا يستفيد الجاني من أي ظرف تخفيف للعقوبة كقاعدة عامة، مثل الافراج الشرطي، حتى وفاته، فيما عدا العفو من قبل رئيس الجمهورية، أو أن تشكل لجنة من خمس مستشارين بمحكمة النقض بعد مضي ثلاثين سنة وفقا للإجراءات معينة، انهاء تطبيق قرار الجنايات طبقا للمادة ٧٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي(٩٧). وهذا ما سار عليه القانون الايطالي، الذي جعل من قتل طفلا عمدا ظرفا مشددا للعقاب، إذ عاقب على جريمة القتل العادي بالأشغال الشاقة المؤقتة، بينما عاقب على جريمة قتل الطفل عمدا بالأشغال الشاقة المؤبدة(٩٨).

اما المشرع المصري فقد اخضع قتل الطفل قبل تعديل قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ إلى القواعد العامة للقتل، لأنه يكفل حماية الحق في الحياة بالنسبة لكل انسان، بغض النظر عن سنه أو جنسه أو لونه أو مركزه الاجتماعي أو وضعه الاقتصادي أو دينيه أو صحته أو مرضه، فالناس متساوون مساوات مطلقة امام القانون في هذه الحماية، لذلك لم يكون هناك مبرر لإخضاع قتل الطفل لأحكام خاصة(٩٩)، لكن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ نص في المادة ١١٦ مكرر على أنه: "يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم"(١٠٠)، فنلاحظ أن المشرع نص على ظرف مشدد لأي جريمة يرتكبها راشد ضد طفل(١٠١).

أما المشرع الكويتي فقد اخضع عقوبات قتل الطفل للقواعد العامة للقتل، بحيث لم يفرق بين كون المجني عليه طفلا أو بالغا، حيث نص في المادة ١٤٩ من قانون الجزاء على انه: "من قتل نفسا عمدا يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف اليه غرامة لا تجاوز الف ومائة وخمسة وعشرين دينارا"، ونصت المادة ١٤٩ مكرر على

انه: "من قتل نفسا عمدا بجواهر بتسبب عنها الموت عاجلا أو اجلا يعاقب بالإعدام، أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر". اما المادة ١٥٠ من نفس القانون نصت على انه: "يعاقب على القتل العمد بالإعدام اذا اقترن بسبق الاصرار أو الترصد".

الخاتمة

رغم كون المشرع الجنائي المغربي أولى عناية خاصة لحق الطفل في الحياة، باعتباره حقا أصيلا ومقدسا ليس للطفل فحسب، وإنما للإنسان عموما، فإنه لم يأخذ بعين الاعتبار بعض خصوصيات الطفل التي كان ينبغي أن تأخذ في الحسبان، كما هو الشأن بالنسبة لتمديد حق الطفل في الحماية الخاصة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر حتى سن الثامنة عشر(١٠٢)، بدل تحديده في ١٥ سنة، والتي نص عليها الفصل ٤٠٨ الذي يحيل عليها الفصل ٤١١ من القانون الجنائي المغربي، وذلك بهدف تمديد مجال حمايته، لأنه على الرغم من بلوغ الطفل ١٥ سنة فما فوق، فإنه لا يمكنه أن يدافع عن نفسه، كما أن تصرفاته في هذه المرحلة العمرية تطغى عليها الرعونة وعدم الاتزان، مما قد يجعل منه ضحية سهلة المنال لمن يرغب في قتله. وما مطالبتنا برفع سن الطفل الضحية في هذه الجرائم إلى سن الثامنة عشرة، ليس من أجل مجاراة الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وخاصتا اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ فحسب، وإنما أيضا من اجل تحقيق الانسجام بين مواد القانون الجنائي(١٠٣)، خصوصا وأن هذا التمييز في تحديد السن ليس له أي مبرر إذا أخذنا بعين الاعتبار خطورة الجرائم المنصوص عليها في الفصول ٤١١ و٤٦٣ من القانون الجنائي المغربي، والتي قد تعصف بحق الطفل في الحياة. لكن اذا ما تفحصنا المعطيات الاحصائية المتعلق بجرائم قتل الطفل(١٠٤)، والذي قامت به وزارة العدل والحريات المغربية، والخاصة بالفترة الزمنية بين سنة ٢٠٠٥ و٢٠١٥، نجد عدد هذه الجرائم جد ضعيف، وهذا ما يوضح فعالية العقوبة المخصصة لهذه الجرائم في الردع بنوعيه.

١- المواد ٤١٠ و٤٦٣ من القانون الجنائي المغربي.

٢- لأنه توجد مجموعة من المواد ضمن القانون الجنائي التي تنص على حماية خاصة للطفل حتى سن الثامنة عشرة كالمواد (٤٧١- ٤٨٣-٤٨٦-٤٩٧...).

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- قضايا القتل العمد للطفل والواردة من مختلف محاكم المملكة بين سنتي ٢٠٠٥ و٢٠١٥. والمأخوذة من تقرير لوزارة العدل المغربية حول العنف ضد الطفل للفترة الزمنية بين ٢٠٠٥ و٢٠١٥، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، مصلحة رصد ظاهرة الإجرام، حصلنا عليه في مايو ٢٠١٩.

٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
٦٥	١٦	٢٨	١٤	٢٨	٣٠	٢٢	٢٤	٣٣
٥٥	١٢	٢٨	١٦	٢٧	٢٣	٢٠	١٥	١٨

هوامش الدراسة

١- وليد عبد المنصف عبد الرحمن علي، الحماية الجنائية للطفل، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة اسيوط، ٢٠١٧، ص,٦٧

٢- محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، الموسم الدراسي ١٤٢٥-١٤٢٦، ص٢٤.

٣- علي محمد عمر، ط ١، ١٣٩٦، مكتبة وهبة، القاهرة، ١ /١٠٤.

٤- عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الامام ام إلى الوراء، مجلة الحقوق ع ٣ س ١٧ شتنبر ١٩٩٣ الكويت، ص١٣٨.

٥- انظر الفصل ٤٥٩ من القانون الجنائي المغربي.

٦- انظر الفصل ٤٧١ من القانون الجنائي المغربي.

٧- د شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٩.

- د.أحمد أجويد، مرجع سابق، ص٥.

٨- د شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مرجع سابق، ص١٤.

- محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، مرجع سابق، ص٢٥.

٩- د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص- الاعتداء على الاشخاص والاموال-، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٢١.

١٠- د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠١٢، ص٣٤٦.

- د أحمد كمال سلامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٧، ص٧.

١١- د شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مرجع سابق، ص,١٢
١٢- د شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مرجع سابق، ص,١٠
١٣- د شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مرجع سابق، ص١٨.
- د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، مرجع سابق، ص٣٧١.
- د دعاء محمود عبد اللطيف، قانون العقوبات القسم الخاص- جرائم الاشخاص والاموال-، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٢٠، ص,١٥
١٤- د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص- الاعتداء على الاشخاص والاموال- مرجع سابق، ص٢٨.
- د أحمد كمال سلامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,١٢
١٥- د محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٨٠.
- د احمد كمال سلامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,١٢
١٦- د دعاء محمود عبد اللطيف، قانون العقوبات القسم الخاص- جرائم الاشخاص والاموال-، مرجع سابق، ص,٢١
١٧- د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، مرجع سابق، ص,٣٧٥
١٨- عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص,١١
١٩- د شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مرجع سابق، ص١٩.
- د أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص-، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة سنة ٢٠١٦، ص,٢٧
٢٠- د دعاء محمود عبد اللطيف، قانون العقوبات القسم الخاص- جرائم الاشخاص والاموال-، مرجع سابق، ص,١٥
٢١- د محمد زكي ابوعمار، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠١٧، ص٣٦٨.
- د احمد كمال سلامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٦.
٢٢- الطعن رقم ٢٠٢٤٤ لسنة ٨٤ جلسة ١٢/٠٤/٢٠١٦، الحكم مأخوذ من موقع محكمة النقض المصرية.
٢٣- د محمد زكي ابوعمار، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,٣٨٠
٢٤- د محمد زكي ابوعمار، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,٣٨٦
٢٥- عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص١٣.
- د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص- الاعتداء على الاشخاص والاموال- مرجع سابق، ص,٢٨

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٦- د محمد زكي ابوعمار، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٨٣ .
٢٧- د احمد كمال سلامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٠.
- د دعاء محمود عبد اللطيف، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٣.
٢٨- د شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مرجع سابق، ص,٢٦
٢٩- د محمد زكي ابوعمار، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٩٨.
- د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، مرجع سابق، ص٣٨١.
- د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص- الاعتداء على الاشخاص والاموال- مرجع سابق، ص,٤٣
٣٠- د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٣.
٣١- د محمد زكي ابوعمار، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,٣٩٨
٣٢- الا أن ذلك قد يحدث فعلا في حالات نادرة تعرف بحالات الموت الاكلينيكي أو موت جذع المخ، حيث تتوقف وظائف المخ تماما لدى الانسان بالرغم من استمرار القلب وباقي الاجهزة الاخرى في اداء وظائفها الحيوية. فالمريض يظل في هذه الحالة لفترات طويلة معتمدا على اجهزة التنفس الصناعي، فهل يعد رفع هذه الاجهزة عنه قتلا له ام انه يعد متوفيا منذ لحظة توقف مخه عن ارسال أي اشارة؟ لازال هذا التساؤل محل خلاف على الصعيد القانوني والديني. لتوسع بهذا الموضوع انظر د دعاء محمود عبد اللطيف، قانون العقوبات القسم الخاص- جرائم الاشخاص والاموال- مرجع سابق، ص١٨- ,١٩
٣٣- الطعن رقم ٦٥٤٢ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة ١٢/٠٣/٢٠١٢، الحكم مأخوذ من موقع محكمة النقض المصرية.
٣٤- د محمد زكي ابوعمار،قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٩٨.
- د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص-، مرجع سابق، ص,٤٤
٣٥- د محمد زكي ابوعمار، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٤٠٠.
٣٦- الملف الجنحي عدد ٢٠٠٢|٧٩٦٦، القرار عدد ١١٠١|٩ المؤرخ في ٢٣|٠٦|٢٠٠٤، القرار مأخوذ من الموقع محكمة النقض المغربية:
http://www.juris.courdecassation.ma/resume.aspx?path=8183
٣٧- د محمد زكي ابوعمار، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,٣٩٩
٣٨- د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص- الاعتداء على الاشخاص والاموال- مرجع سابق، ص٤٤-٤٥
- د محمد زكي ابوعمار، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,٣٧٩
٣٩- د أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص-، مرجع سابق، ص٤٦.

– د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص–، مرجع سابق، ص,٣٨٢

٤٠– د دعاء محمود عبد اللطيف، قانون العقوبات القسم الخاصمرجع سابق، ص,٤١

٤١– د شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مرجع سابق، ص,٢٨

٤٢– عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص,١٥

٤٣– د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص– الاعتداء على الاشخاص والاموال– مرجع سابق، ص,٤٦

٤٤– د محمد زكي ابوعمار، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,٤٠٢

٤٥– د محمد زكي ابوعمار، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,٤٠٣

٤٦– نظام الاثبات القضائي أو حرية الاقتناع تقوم على الرغبة في تحقيق العدالة في ذاتها، وهو اعتبار يهدف تلمس الحقيقة بكل السبل، ومن جميع الطرق، حتى تتفق الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القضائية.

٤٧–انظر: د محمد عياط، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية– الجزء الاول–، مرجع سابق، ص٢٤٣.

– انظر: لحسن بيهي، اقتناع القاضي ودوره في الاثبات الجنائي، مجلة انفاس حقوقية، العدد الثاني والثالث دجنبر ٢٠٠٣، ١١٩. انظر: سناء اولحاج، اشكالية حرية الادلة الجنائية والخطأ القضائي، مرجع سابق، ص٢١.

٤٨– فرغم أن للقاضي في القانون الفرنسي حرية بتكوين قناعاتها حسب ما تفحصه من ادلة لكن مع ذلك فالمشرع الفرنسي الزمه بتبرير احكامه.

– instruction– contrôle judiciaire, La Semaine Juridique, édition générale, 2 juillet 2018, hebdomadaire, n 27,p 1310.

٤٩– الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٦٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٤/٠١/١٩٩٩ مكتب فنى، سنة ٥٠– قاعدة ١٢– صفحة ٦٩.

٥٠– د محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات– القسم الخاص، مرجع سابق، ص,٤٢٠

٥١– د فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,٣٨

٥٢– القرار رقم ١٠٦١ الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو٧٧ في الملفين الجنائيين رقم ٨٥– ٤٧٧٨٤، غرفة الجنايات، رقم القرار ١٠٦١، لسنة ١٩٧٧، القرار ماخود من الموقع الرسمي لمحكمة النقض المغربية:

http://www.juris.courdecassation.ma/webform1.Aspx

٥٣– د حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص,٧٥

(ISSN: 2537 - 0758)

٥٤- الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ القضائية- جلسة ٨-٦- ٢٠١٤، مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للموارد الجنائية ومن الدوائر الجنائية السنة ٦٥ من يناير إلى ديسمبر ٢٠١٤، اصدارات محكمة النقض- المصرية- المكتب الفني، ص٥٠١-٥٠٢.

٥٥- عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص,١٧

٥٦- د شريف سيد كامل، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، طبعة ٢٠١٤، دون ذكر الناشر، ص,٦٣

٥٧- د محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات- القسم الخاص مرجع سابق، ص,٤٢٠

٥٨- د احمد كمال سلامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٦.

٥٩- الطعن رقم ١٠٠١٧ لسنة ٨٨ قضائية الصادر بجلسة ١٠/١٠/٢٠١٩، الحكم ماخوذ من الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية:

https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments

٦٠- الطعن رقم ٥٤٧١ لسنة ٨٥ جلسة ٠٥/٢٠١٧ /٠٢، الحكم مأخوذ من الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية.

٦١- د دعاء محمود عبد اللطيف، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,٥٩

٦٢- امنة وزاني، جريمة اختطاف الاطفال واليات مكافحتها، مركز الدارسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ٢٠١٩.، ص٨٠- ,٨١

٦٣- امنة وزاني، جريمة اختطاف الاطفال واليات مكافحتها، مرجع سابق، ص٨٠- ,٨١

٦٤- أحمد أبوالروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي، الموسوعة الجنائية الثالثة، مصر، ١٩٩٧، ص,٢٣

٦٥- د احمد كمال سلامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,٢٦

٦٦- القرار ٧٧٢٥ الصادر بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٨٤ ملف جنحي ١٩٤١٦، القرار مأخوذ من الموقع الرسمي لمحكمة النقض المغربية:

http://www.juris.courdecassation.ma/webform1.Aspx

٦٧- الحكم الجنائي عدد ٣٣٩ (س١٢) الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٩، الحكم مأخوذ من الموقع الرسمي لمحكمة النقض المغربية المشار اليه سابقا.

٦٨- د محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,٤٢٢

٦٩- د احمد كمال سلامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٦-,٢٧

٧٠- عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص,١٨

٧١- د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص-، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة سنة ٢٠١٦، ص٢٣.

٧٢- د محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٤٢٣.

٧٣- عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص,١٨

٧٤- د محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات- القسم الخاص مرجع سابق، ص٤٢٠.

٧٥- الطعن رقم ٦٠٩٠ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ١٨/٠٣/٢٠١٩، الحكم مأخوذ من موقع محكمة النقض المصرية المشار اليه سابقا.

٧٦- الطعن رقم ٢٢٨٧٥ لسنة ٨٥ جلسة ٠١/٠٢/٢٠١٨، الحكم مأخوذ من موقع محكمة النقض المصرية، المشار اليه سابقا.

٧٧- الطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٨٢ جلسة ٠٨/٠٥/٢٠١٤ س ٦٥، الحكم مأخوذ من موقع محكمة النقض المصرية.

٧٨- نقض ١١ – ١٢ – ١٩٨٤ ونقض ١١ – ١١ – ١٩٨٤ احكام النقض سنة ٣٥ القاعدتين ١٦٤، ١٩٦، ص٧٤٥، ٨٨٩، نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٤ ق ٨٢ ص٣٨٨، انظر د محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,٤٣٤

٧٩- د محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات- القسم الخاص مرجع سابق، ص٤٢٦.

٨٠- د محمد الخضراوي، المسؤولية الجنائية في الاعتداء على النفس، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦٤، ص,٣٠

٨١- عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص,١٧٣

٨٢- د محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص٤٣٣.

٨٣- د محمد الخضراوي، المسؤولية الجنائية في الاعتداء على النفس، مرجع سابق، ص٢٦.

٨٤- نقض ٢٥ ديسمبر ١٠٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٣٠، ص١٢٨، انظر د محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,٤٣١

٨٥- د محمد الخضراوي، المسؤولية الجنائية في الاعتداء على النفس، مرجع سابق، ص,٣٠

٨٦- د محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,٤٣٠

٨٧- د شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مرجع سابق، ص,١٠

٨٨- د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص- الاعتداء على الاشخاص والاموال-، مرجع سابق، ص,٢٣

٨٩- د شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مرجع سابق، ص,١٠

٩٠- د محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص,٣٦٩

٩١- محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، مرجع سابق، ص,٢٦

٩٢- في هذا الصدد يقول الأستاذ أحمد الخمليشي أن وضع المشرع الجنائي المغربي للمادتين ٤١٠ و٤٦٣ كان لمجرد مجاراة التسريع.

٩٣- وليد عبد المنصف عبد الرحمن علي، الحماية الجنائية للطفل، مرجع سابق، ص,٦٩

(ISSN: 2537 - 0758)

٩٤- وليد عبد المنصف عبد الرحمن علي، الحماية الجنائية للطفل، مرجع سابق، ص,٧١

٩٥- عبد الوهاب حومد، القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، مكتبة التومي، بدون ذكر الطبعة الرباط ١٩٦٨، ص٦٤.

٩٦- إلا أن هذا التوجه لا يتلاءم مع موقف الشريعة الإسلامية التي وإن كانت تقر القصاص كأشد عقوبة في حق القاتل مصداقا لقوله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) البقرة الآية:١٧٨. إلا أنها تخفف العقاب متى كان القاتل والد الطفل المجني عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يقاد الولد بولده"، بل بعقابه تعزيرا، وهذا الحكم كما يسري على الأب فإنه يسري على الأم.

٩٧- طبعا مع ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الفاعل، أي اتجاه نيته إلى إحداث الموت (الفصل ٤١٠ من القانون الجنائي).

- Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 6 JORF 10 mars 2004.

٩٨- د حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية لطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص,٧٢

٩٩- القانون رقم ٩٤-٨٩ الصادر في ١-١-١٩٩٤، والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢-١-١٩٩٤، والمعمول به في ١-٣-١٩٩٤.

١٠٠- د شريف كامل، التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٨، رقم ٧١، ص١٣٧.

101- Grosso (S.F) la protection de L'Enfant en droit pénal, rapport italiens Henri Capitant, 1979, p 233

١٠٢- د حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص,٦٩

١٠٣- مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨.

١٠٤- د شريف كامل، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، طبعة ٢٠١٤.

قائمة المراجع

الكتب القانونية:

- أمينة وزاني، جريمة اختطاف الاطفال واليات مكافحتها، مركز الدارسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ٢٠١٩.
- أحمد أبوالروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي، الموسوعة الجنائية الثالثة، مصر، ١٩٩٧.

- عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الامام ام إلى الوراء، مجلة الحقوق ع ٣ س ١٧ شتنبر ١٩٩٣ الكويت.
- عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.
- عبد الوهاب حومد، القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، مكتبة التومي، بدون ذكر الطبعة الرباط ١٩٦٨.
- د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص- الاعتداء على الاشخاص والاموال- دار النهضة العربية.
- د أحمد كمال سلامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة نهضة الشرق،- القاهرة- ١٩٨٧.
- د شريف سيد كامل:
  - جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
  - الحماية الجنائية لحقوق الطفل، طبعة ٢٠١٤.
- د دعاء محمود عبد اللطيف، قانون العقوبات القسم الخاص- جرائم الاشخاص والاموال- دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٢٠.
- د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢.
- د محمد زكي ابوعمار، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠١٧.
- د محمد الخضراوي، المسؤولية الجنائية في الأعتداء على النفس، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

أبحاث ورسائل:

- محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، الموسم الدراسي ١٤٢٥-١٤٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

– وليد عبد المنصف عبد الرحمن علي، الحماية الجنائية للطفل، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة اسيوط، ٢٠١٧.
– الهيئة العامة للموارد الجنائية ومن الدوائر الجنائية السنة ٦٥ من يناير إلى ديسمبر ٢٠١٤، اصدارات محكمة النقض– المصرية– المكتب الفني.

الكتب اللغوية:

– علي محمد عمر، ط ١، ١٣٩٦، مكتبة وهبة، القاهرة، ١ /١٠٤.

مراجع أجنبية:

- Grosso (S.F) la protection de L'Enfant en droit pénal, rapport italiens Henri Capitant, 1979.
- instruction– contrôle judiciaire, La Semaine Juridique, édition générale, 2 juillet 2018, hebdomadaire, n 27.

مواقع على الإنترنت:

الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية:
https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments
الموقع محكمة النقض المغربية:
http://www.juris.courdecassation.ma/resume.aspx?path=8183